الحبس الاحتياطي و أهميته في الحفاظ علي أدلة الجريمة

في

الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

إشراف

الأستاذ الدكتور/ أبو السعود عبد العزيز موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة

مقدمة من الباحث

إبراهيم الشحات لطفي عبد الله

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمود محمد حسن أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة وعميد الكلية سابقًا	رئيساً
الأستاذ الدكتور/ أبو السعود عبد العزيز موسى أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة المنصورة	مشرفاً وعضواً
الأستاذ الدكتور/ شيماء عبد الغني عطا الله أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق- جامعة الزقازيق	عضواً

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

١/ ٤٠٣
٤٧ ٩٥

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

الحبس الاحتياطي وأهميته في الحفاظ على أدلة الجريمة

في

الفقه الإسلامي

"دراسة مقارنة"

رسائل الدكتوراه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إشراف

الأستاذ الدكتور/ أبو السعود عبد العزيز موسى
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقدمة من الباحث

إبراهيم الشحات لطفي عبد الله

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمود محمد حسن (رئيسًا)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية
الحقوق جامعة المنصورة وعميد الكلية سابقًا

الأستاذ الدكتور/ أبو السعود عبد العزيز موسى (مشرفًا وعضوًا)

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور/ شيماء عبد الغني عطا الله (عضوًا)

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق- جامعة الزقازيق

١٤٣٩هـ /٢٠١٨م

T01-00317

بسم الله الرحمن الرحيم

ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا

صدق الله العظيم

[سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠]

إهداء

إلى والدي العزيز، ووالدتي الغالية

(أطال الله في عمرهما ،وحفظها لي، وأسبغ عليها ثوب الصحة والعافية).

إلى زوجتي رمز التضحية والوفاء..سندي وجابرة عثراتي

التي تحملت الكثير من الجهد والعناء.

إلى ابني عمر وعبد الرحمن

(حفظهما الله لي وأقربهما عيني).

إلى إخواني وأخواتي وأقربائي وأصدقائي وزملائي تقديرًا

لمشاعرهم الصادقة.

إلى شيوخي، وعلمائي، وأساتذتي، وإلى كل من ساندني،

ودعمني من أجل إنجاز دراستي إليهم جميعًا

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما.. جعل اللسان على الفؤاد دليلًا

يسرني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والعرفان بالجميل للأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور/ **أبو السعود عبدالعزيز موسى**- أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة على ما قدمه لي من علم نافع وتوجيهات بناءة، وما بذله من جهد موفور، ومشقة بالغة قراءً وتوجيهًا ونصحًا وإشرافًا ومتابعة. فقد لمست فيه الأدب الفائق والعلم الرائق، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يرفع قدره، ويطيل عمره، وأن يجعله ذخرًا للإسلام والمسلمين!.

كما أتقدم بجزيل شكري إلى من لقب بـ«**عميد العمداء**» الأستاذ الدكتور/ **محمود محمد حسن** – أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة وعميد الكلية سابقًا، وإنه لشرف عظيم لي أن أتتلمذ على يديه في مرحلتي الليسانس ودبلوم القانون الجنائي، وكذا قبول سيادته مناقشة الرسالة والحكم عليها. أدعو الله سبحانه وتعالى أن يديم عليه الصحة والعافية، وأن يتم عليه نعمته بدخول جنته.

ويطيب لي أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري إلى السيدة الأستاذة الدكتورة/ **شيماء عبد الغني عطا الله** – أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق لموافقة سيادتها على قبول مناقشة الرسالة والحكم عليها .. فجزاها الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بعميق شكري وطيب ثنائي لأساتذتي في جامعتي العريقة – جامعة المنصورة – الذين نهلت من فيض علمهم الكثير فجزاهم الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية– جامعة المنصورة وهيئتها المعاونة وعلى رأسهم السيدة الأستاذة الدكتورة/ **أسماء عبد المنعم مصطفى**- أستاذ ورئيس قسم مناهج وطرق التدريس باللغة الإنجليزية وعميد الكلية، كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى السيدة الأستاذ الدكتور/ **هبة سالم** – أستاذ المناهج وطرق التدريس باللغة الفرنسية بكلية التربية لمساعدتها لي في ضبط وتصويب المراجع باللغة الفرنسية، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أخي الفاضل الدكتور/ **حازم سليط** – المدرس المساعد بقسم اللغة العربية بكلية التربية لمراجعته الرسالة باللغة العربية.

الباحث

مقدمة البحث وأهدافه

أولًا: موضوع البحث

الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته، وأفاض على الكون من معين رحمته، وأقام السموات والأرض بميزان عدله وحكمته، وأمر الحكام والمحكومين بإتباع شرعه، العادل في حكمه؛ الحاكم بين عباده بعلمه الذي أنزل شريعته الغراء على رسوله محمد- صلى الله عليه وسلم- لتكون صالحة لكل زمان ومكان فجعلها عامة في النصوص تخاطب العرب والعجم، لتخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه؛ وهي دين الرحمة التي كفلت للإنسان حق الأمان وجعلته آمنًا على نفسه، وماله، وعرضه؛ فلم تجز تقييد حريته بالقبض عليه، أو حبسه احتياطيًا أو اتخاذ أية إجراءات ضده لمجرد الظن أو الشبهة ما لم تتوافر الأدلة الكافية ضده على اقترافه للتهمة المنسوبة إليه، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾[1].

وقامت الشريعة الإسلامية على أساس العدل في أحكامها. فتحقيق العدالة يعد مطلبًا إنسانيًا تسعى إليه كافة الأمم والشعوب على مر العصور والأزمنة، فوضعت تلك الشريعة السامية عدة ضمانات غايتها كفالة التزام جهة التحقيق حدود مهمتها في حماية الحريات الشخصية، وصون الحقوق الإنسانية، وأيضًا تيسير مهمة الكشف عن الحقيقة.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية إجراء «**الحبس الاحتياطي**»، وعرف الفقه الإسلامي هذا الإجراء تحت مصطلح «**الحبس في التهمة**» أي تعويق المتهم، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه[2]، ولا يشترط في الحبس بالضرورة عند فقهاء الإسلام أن يكون في مكان ضيق مليء باللصوص والمجرمين ذي جدران سميكة مرتفعة جدًا، على أبوابه حراس مدججون بالسلاح، من دخله لصًا خرج منه زعيم عصابة، ومن دخله مجرمًا خرج منه أشد إجرامًا وفتكًا[3].

وكان الحبس الاحتياطي عند فقهاء الشريعة الإسلامية لأهداف سامية يتلخص أهمها في:-

- **الوظيفة الأمنية:** ويقصد بها منع المتهم من ارتكاب جرائم أخرى وخشية هربه والإفساد في الأرض[4].

---

(١) سورة الحجرات: الآية رقم ٦.

(٢) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣٥ ص٣٩٨- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٨٩.

(٣) د/ أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم "المدعى عليه" وحقوقه، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، طبعة عام ٢٠١٥م، ص٨٤٩.

(٤)الشربيني: العلامة الشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٦، ص٢٨٤- النووي:الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١١، ص١٥٥.

- **الوظيفة التنفيذية**: ويقصد بها التحفظ على المتهم لحين تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه[١].
- **الوظيفة الاحتياطية**:وهي الانتظار لحين تمكين صاحب الحق من القصاص من طلبه أو نزوله عنه[٢].

وقد حبس معاوية هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة. فلم ينكروا عليه ذلك، وبذل الحسن والحسين وسعد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها[٣]، كما يكون الحبس الاحتياطي أيضًا إجراء تحقيق يضمن سلامة وإجراءات التحقيق[٤]، والحبس والسجن معناهما واحد لدى كثير من الفقهاء، فيطلقون كل واحد منهما بمعنى الآخر[٥].

وكان الحبس الاحتياطي ولا يزال محلًا لسهام النقد من جانب القانونيين[٦]، ومشكلة تؤرق المهتمين بالحقوق بالحقوق والحريات كافة. إذ أنه يتنافى مع قاعدة «**الأصل في الإنسان البراءة**»؛ الأمر الذي دفع المشرعين في مختلف العصور إلى العناية بتنظيم هذا الإجراء، وبيان ضوابطه، وتحديد نطاقه، ليكون الهدف منه تحقيق الغرض الذي شرع من أجله، مع إيجاد بدائل عنه أقل ضررًا منه[٧]، وهو إجراء بغيض، لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات، ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم. لكن المصلحة العامة في الدعوى

---

(١) داماد أفندي: المولى الفقيه المحقق عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي(ت: ١٠٧٨هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص١٦٠- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب للنووي - مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بدون طبعة أو سنة نشر، ج٢٠، ص٩٦، ٩٧.

(٢) ابن الشحنة: الإمام ابن الوليد إبراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل المعروف بإبن الشحنة الحنفي(ت:٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٢٢٦- المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(ت: ٥٩٣ هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج٣، ص١٠٤.

(٣) في ذلك المعنى: د/ محمود محمد حسن، التشريع الجنائي الإسلامي- عقوبة القتل، بدون سنة نشر، ص١٨٢.

(٤) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ج٩، ص٣٨- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار- المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٤، ص٤٥- ابن فرحون: القاضي إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج الشيخ جمال مرعشلي، ج٢، دار عالم الكتب الرياض، ج٢، ص٢٣٢- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت:٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ،ج٧، ص١٢٥- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، ص٣٢٢ وما بعدها- ابن قدامه:الإمام العلامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ج٨، ص٣٥٠- ابن قدامة المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج١١، ص٤١٠،٤٠٨- ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج٣، ص٥٢٢.

(٥) د/ محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارن بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية،١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٣٨- د/ بندر بن فهد السويلم، المتهم.. معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص٨١.

(٦) د/شيماء عبدالغني عطا الله، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة : دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٥٨، أكتوبر ٢٠١٥م، ص٣٦١ وما بعدها.

(٧) المستشار الدكتور/ أحمد عبد العال محمد علي، الحبس الاحتياطي(ماهيته وبدائله) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٦.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة البحث وأهدافه.	أ
الدراسات السابقة.	و
أهمية البحث، وأسباب اختياره.	ح
إشكالية البحث وتساؤلاته.	ط
منهج البحث.	ي
مصادر البحث.	ي
أهداف البحث.	ك
خطة البحث.	ك
الفصل التمهيدي: مفهوم الحبس الاحتياطي، وتمييزه عما يشتبه به في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية	٢
المبحث الأول: الحبس الاحتياطي، وتمييزه عما يشتبه به في الفقه الإسلامي.	٤
المطلب الأول: الحبس الاحتياطي لغة واصطلاحًا، وأنوعه في الفقه الإسلامي.	٥
الفرع الأول: الحبس الاحتياطي لغة، واصطلاحًا.	٦
الفرع الثاني: أنواع الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي.	١٣
المطلب الثاني: تمييز الحبس الاحتياطي عما يشتبه به في الفقه الإسلامي.	١٧
الفرع الأول: الحبس الاحتياطي والقبض.	١٨
الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي والاستيقاف.	١٩
الفرع الثالث: الحبس الاحتياطي والاعتقال.	٢١
المبحث الثاني: الحبس الاحتياطي، وتمييزه عما يشتبه به في القوانين الوضعية.	٢٢
المطلب الأول: الحبس الاحتياطي في القوانين الوضعية.	٢٣
الفرع الأول: الحبس الاحتياطي في القانون الدولي.	٢٣
الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي في التشريعات الجنائية الوضعية.	٢٤
المطلب الثاني: تمييز الحبس الاحتياطي عما يشتبه به في القوانين الوضعية.	٣٠
الفرع الأول: الحبس الاحتياطي والقبض.	٣٠

الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي والاستيقاف.	٣٢
الفرع الثالث: الحبس الاحتياطي والاعتقال.	٣٤
المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في مفهوم الحبس الاحتياطي.	٣٦
الفصل الأول: قرينة البراءة الأصلية للمتهم ومدى تعارضها مع الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.	٤٤
المبحث الأول: مبدأ البراءة الأصلية للمتهم في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.	٤٥
المطلب الأول: قرينة البراءة الأصلية للمتهم في الفقه الإسلامي.	٤٦
الفرع الأول: مفهوم المبدأ في الفقه الإسلامي.	٤٧
الفرع الثاني: نتائج المبدأ في الفقه الإسلامي.	٧٤
المطلب الثاني: قرينة البراءة الأصلية للمتهم في القوانين الوضعية.	٨٥
الفرع الأول: مفهوم المبدأ في القوانين الوضعية.	٨٦
الفرع الثاني: مبررات المبدأ وطبيعته في القوانين الوضعية.	٩٨
الفرع الثالث: نتائج المبدأ في القوانين الوضعية.	١٠٣
المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في قرينة البراءة الأصلية للمتهم	١١٠
المبحث الثاني: مدى تعارض البراءة الأصلية للمتهم مع الحبس الاحتياطي في القوانين الوضعية.	١١٣
المطلب الأول: مدى تعارض البراءة الأصلية للمتهم مع الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي.	١١٤
الفرع الأول: قاعدة الأخذ بالاحتياط.	١١٥
الفرع الثاني: قاعدة ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.	١٢٠
الفرع الثالث: قاعدة ترجيح المصلحة الأعظم على المفسدة الأقل.	١٢٤
المطلب الثاني: مدى تعارض البراءة الأصلية للمتهم مع الحبس الاحتياطي في القوانين الوضعية.	١٢٩
الفرع الأول: النقد الموجه إلى مبدأ البراءة الأصلية.	١٣٠
الفرع الثاني: الرد على الانتقادات الموجهة لمبدأ البراءة الأصلية.	١٣١
الفرع الثالث: محاولة التوفيق بين البراءة الأصلية للمتهم والحبس الاحتياطي في القوانين الوضعية.	١٣٢
المطلب الثالث:المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في تعارض البراءة الأصلية للمتهم مع الحبس الاحتياطي.	١٣٥
الفصل الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي، وشروطه، ومدته في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.	١٤١
المبحث الأول: مشروعية الحبس الاحتياطي، وشروطه، ومدته في الفقه الإسلامي.	١٤٢

المطلب الأول: مشروعية الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي.	١٤٣
المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي، ومدته في الفقه الإسلامي.	١٦٠
الفرع الأول: شروط الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي.	١٦١
الفرع الثاني: مدة الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي.	١٦٩
المبحث الثاني: الأساس القانوني للحبس الاحتياطي، وشروطه، ومدته في القوانين الوضعية.	١٧٧
المطلب الأول: الأساس القانوني للحبس الاحتياطي في القوانين الوضعية.	١٧٨
الفرع الأول: الأساس القانوني للحبس الاحتياطي في الأنظمة التشريعية القديمة.	١٧٨
الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي في الأنظمة التشريعية الحديثة.	١٨١
المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي، ومدته في القوانين الوضعية.	١٩١
الفرع الأول: شروط الحبس الاحتياطي في القوانين الوضعية.	١٩٢
الفرع الثاني: مدة الحبس الاحتياطي في القوانين الوضعية.	٢١٤
المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في مشروعية الحبس الاحتياطي وشروطه، ومدته.	٢٢٣
الفصل الثالث: أهمية الحبس الاحتياطي في الحفاظ على أدلة الجريمة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.	٢٣٠
المبحث الأول: أهمية الحبس الاحتياطي في الحفاظ على أدلة الجريمة في الفقه الإسلامي.	٢٣١
المطلب الأول: الحبس الاحتياطي كإجراء أمني يحفظ النظام العام ويمنع الجريمة في الفقه الإسلامي.	٢٣٢
الفرع الأول: أهمية الحبس الاحتياطي بالنسبة للمجتمع.	٢٣٣
الفرع الثاني: أهمية الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهم.	٢٣٦
المطلب الثاني: الحبس الاحتياطي كوظيفة تحوطية لمنع المتهم من الهرب وضمان تنفيذ العقوبة.	٢٤٠
الفرع الأول: دور الحبس الاحتياطي في التحفظ على المتهم ومنعه من الهرب.	٢٤١
الفرع الثاني: دور الحبس الاحتياطي في ضمان تنفيذ العقوبة على المتهم.	٢٤٦
المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي إجراء يضمن سلامة إجراءات التحقيق.	٢٤٨
الفرع الأول: الحبس الاحتياطي كوسيلة للحفاظ على أدلة الجريمة المادية والمعنوية.	٢٤٩
الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي غايته الكشف والاستبراء وإظهار التهمة والتثبت منها.	٢٨١
الفرع الثالث: إنشغال الحاكم عن تعجيل الفصل في التهمة.	٢٨٧
المبحث الثاني: أهمية الحبس الاحتياطي في الحفاظ على أدلة الجريمة في القوانين الوضعية.	٢٨٩

المطلب الأول: مقتضيات التحقيق كمبرر للحبس الاحتياطي.	٢٩٠
الفرع الأول: دور الحبس الاحتياطي في بقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق.	٢٩١
الفرع الثاني: دور الحبس الاحتياطي في منع المتهم من الهرب وضمان تنفيذ العقوبة.	٢٩٧
المطلب الثاني:الحفاظ على أدلة الجريمة كمبرر للحبس الاحتياطي.	٣٠٨
الفرع الأول: ماهية أدلة الجريمة، وأنواعها، وأهميتها في القوانين الوضعية.	٣٠٩
الفرع الثاني: دور الحبس الاحتياطي في الحفاظ على الأدلة والقرائن المادية.	٣١٧
الفرع الثالث: دور الحبس الاحتياطي في الحفاظ على الأدلة المعنوية.	٣٤٤
الفرع الرابع: موقف التشريعات الوضعية من هذا المبرر.	٣٥٧
المطلب الثالث:الوظيفة الأمنية كمبرر للحبس الاحتياطي.	٣٧٠
الفرع الأول: الرأي المؤيد للوظيفة الأمنية للحبس الاحتياطي.	٣٧١
الفرع الثاني: الرأي المعارض للوظيفة الأمنية للحبس الاحتياطي.	٣٧٢
الفرع الثالث: تقييم الاتجاهين.	٣٧٣
الفرع الرابع: موقف التشريعات الوضعية من هذا التبرير.	٣٧٥
المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.	٣٧٨
الفصل الرابع: بدائل الحبس الاحتياطي ومدى أهميتها في الحفاظ على أدلة الجريمة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.	٣٨٨
المبحث الأول: بدائل الحبس الاحتياطي، وأهميتها في الحفاظ على أدلة الجريمة في الفقه الإسلامي.	٣٨٩
المطلب الأول: الإفراج المؤقت في الفقه الإسلامي.	٣٩٠
الفرع الأول: ماهية الإفراج المؤقت في الفقه الإسلامي.	٣٩١
الفرع الثاني: الكفالة في الفقه الإسلامي.	٣٩٤
المطلب الثاني: الملازمة كبديل للحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي.	٤٠٢
الفرع الأول: ماهية الملازمة في الفقه الإسلامي.	٤٠٣
الفرع الثاني: مشروعية الملازمة، وحالاتها، ومدتها في الفقه الإسلامي.	٤٠٥
الفرع الثالث: أهمية الملازمة في الحفاظ على أدلة الجريمة.	٤٠٧
المطلب الثالث: المنع من السفر كبديل للحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي.	٤٠٩
الفرع الأول: تعريف المنع من السفر لغة واصطلاحًا.	٤١٠
الفرع الثاني: مبررات المنع من السفر عند الفقه الإسلامي.	٤١٢

المبحث الثاني: بدائل الحبس الاحتياطي، وأهميتها في الحفاظ على أدلة الجريمة في القوانين الوضعية.	٤١٥
المطلب الأول: بدائل الحبس الاحتياطي في التشريع المصري.	٤١٦
الفرع الأول: إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.	٤١٧
الفرع الثاني: إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.	٤٢٠
الفرع الثالث: حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.	٤٢١
الفرع الرابع: الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي.	٤٢٥
الفرع الخامس:المراقبة القضائية.	٤٣١
الفرع السادس:المراقبة الإلكترونية.	٤٣٤
الفرع السابع: المنع من السفر.	٤٤٣
المطلب الثاني: بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات العربية	٤٤٩
الفرع الأول: بدائل الحبس الاحتياطي في التشريع السعودي.	٤٤٩
الفرع الثاني: بدائل الحبس الاحتياطي في المشرع الإماراتي.	٤٥٣
الفرع الثالث: بدائل الحبس الاحتياطي في المشرع القطري.	٤٥٤
الفرع الرابع: بدائل الحبس الاحتياطي في التشريع المغربي.	٤٥٥
الفرع الخامس: بدائل الحبس الاحتياطي في التشريع اليمني.	٤٥٧
المطلب الثالث: بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات الأجنبية	٤٥٨
الفرع الأول: بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات الأنجلوسكسونية	٤٥٩
الفرع الثاني: بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات الأوروبية.	٤٦٠
المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في بدائل الحبس الاحتياطي، وأهميتها في الحفاظ على أدلة الجريمة.	٤٦٥
الخاتمة	٤٧٤
نتائج البحث	٤٧٤
التوصيات والمقترحات	٤٧٨
قائمة المراجع	٤٨٤
قائمة بأهم المختصرات	٥٣٦
فهرس الموضوعات	٥٣٧

Mansoura University
Faculty of Law
Islamic Law Department

Preventive Detention and Its Importance For Maintaining The Evidence of Crime- A Comparative Study

A Thesis Submitted For Obtaining Ph.D in Law

Under Supervision of

Prof. Dr/ Abou Elsaoud Abdelaziz Mosa

Professor of Islamic Law at Faculty of Law – Mansoura University

Submitted By

.. Ebrahim El shahat Lotfy Abdalla

Discussion and Judgment Committee:

Prof. Dr/Mahmoud Mohamed Hassan **(Chairman)**

Professor and Head of Islamic Law Department at Faculty of Law – Mansoura University and The Former Dean of The Faculty

Prof.Dr/ Abou Elsaoud Abdelaziz Mosa **(Supervisor and Member)**

Professor of Islamic Law at Faculty of Law – Mansoura University

Prof. Dr/Shaimaa abdelghani Atalla **(Member)**

Assistant Professor of Criminal Law at Faculty of Law – Zagazig University

1439 A.H/ 2018 A.D

T01-00317